المحاضرة رقم08

III الجرائم الماسة بحقوق الطفل

جريمة اختطاف القصر

أولا: تحديد مفهوم جريمة اختطاف القصر وبيان صورها

1- تحديد مفهوم جريمة اختطاف القصر

إن دراسة مفهوم الخطف أو الاختطاف تستدعي تعريفه لغة واصطلاحا .

أ-تعريف الخطف أو الاختطاف

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمة الخطف أو الاختطاف وإنما اكتفى بتجريم الفعل ومن ثم، من الناحية اللغوية هو الأخذ والسلب السريع، أو الاختلاس بسرعة أي أنه يقوم على سرعة القيام بالفعل وهذا يقتضي الإبعاد والنقل السريعين ، و**"الخطف"** له نفس المعنى مع **"الاختطاف"** فهذا الأخير مشتق منه، وقد ورد هذا المصطلح في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿تخافون أن يتخطفكم الناس﴾ وقوله أيضا: ﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم﴾.

أما من الناحية الاصطلاحية فعرف البعض هذه الجريمة بأنها:" انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده بإتمام السيطرة عليه" ، كما اعتبر الخطف بأنه:" التصرف المفاجئ والسريع، أو السلب لما يمكن أن يكون محل واستنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة.

ب-من يعد قاصرا؟

إن لفظ القاصر هو اسم فاعل مشتق من الفعل **قَصِرَ**، و:" القَّصر والقصرُ في كل شيء خلاف الطول، وقصرتُ من الصلاة. أقصر قصراً، والقصير خلاف الطويل، والجمع قصراء، وقصار الأنثى قصيرةٌ، والجمع قُصار والأقاصر جمع أقصر مثل: أصغر وأصاغر والأقصر عن الأمر يقصر قصورا"، هذا عن القصرِ من الناحية اللغوية. أما اصطلاحا فعرف البعض القاصر على أنه:" صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد"، غير أن إعطاء مفهوما للقاصر بهذا الشكل يعد أمرا منتقدا على اعتبار أنه جعل مدة القِصرِ تتحدد بفترة مابين سن التمييز إلى غاية سن الرشد، في حين أنه يدخل ضمن فئة القُصرِ كل من تتوفر فيه أهلية الوجوب دون الأداء.

وبالتالي، فالقاصر يمكن أن يكون صبيا مميزا أو غير مميزا كما يدخل في حكمهما المجنون والمعتوه والسفيه وهذا ما يؤكده القانون المدني في العديد من النصوص تبعا لذلك، فالقاصر هو كل من لم يبلغ سن التاسعة عشر 19 سنة كاملة بحيث أن كل شخص بلغ هذا السن يعد راشدا وفقا لهذا القانون . بيد أن، سن الرشد في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية محدد بثمانية عشر 18 سنة كاملة، لذا فمن كان سنه دون ذلك فيعد حدثا

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد المشرع قد عرف الطفل بأنه:" كل شخص لم يبلغ سن الثامن عشر سنة كاملة"، وينطبق على الحدث نفس المعنى. إلا أنه يلاحظ عدم وجود تناسق في النصوص القانونية الخاصة بتحديد سن الرشد فتارة يحدده بثماني عشر (18) سنة وتارة أخرى بتسعة عشرة (19) سنة.

وبالتالي إن جريمة اختطاف القاصرهي انتزاع المجني عليه غير الراشدة من مكان تواجده، ونقله إلى مكان آخر تنفيذا لأمر أو شرط، أو هو كل فعل يقصد به استدراج المخطوف بكل أساليب التدليس والإكراه أو بكل أشكال العنف والتهديد والتحايل والرامي إلى سلب حرية المخطوف وحرمانه من حريته الشخصية.

2- صور جريمة اختطاف القصر

أ-اختطاف القاصر بواسطة العنف والتحايل

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في قانون العقوبات في المادة 293 مكرر الفقرة الأولى :"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج ..."، من خلال استقراء هذا النص القانوني يلاحظ أن المشرع لم يميز بين الاختطاف الواقع على الذكر أو الأنثى. وكذا بين ما إذا كان المخطوف بالغا أو قاصرا.

وبالتالي، تتحقق جريمة اختطاف القاصر وفقا لهذه الصورة إذا قام الجاني بخطف القاصر بالإكراه والتحايل وهرب به إلى إحدى الجهات. ويقصد بالتحايل " كل فعل من أفعال الغش والتدليس من خلاله يتمكن الجاني من خداع المجني عليه أما الإكراه يقصد به " سلب إرادة المجني عليه، والذي قد يكون ماديا أو معنويا وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرار لها الصادر بتاريخ 04 مارس 1986، ملف رقم (42459)، بعنوان: الاختطاف – عنصر العنف أو التهديد- ركن أساسي للإثبات الجريمة- نقض, حيث جاء فيه إ"ذا كان مؤدى المادة (293 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، أنها تعاقب كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن السؤال الذي أدانت بموجبه المحكمة المتهم بجريمة الاختطاف تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه".

ب-اختطاف القاصر دون استعمال العنف والتحايل

لقد تم النص على هذه الصورة الثانية في المادة 326 الفقرة الأولى من قانون العقوبات بقولها:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك...". ولا بد من الإشارة هنا أن جريمة اختطاف القاصر أو الطفل تتطلب لتحققها توفر الأركان العامة لجريمة الخطف بالإضافة إلى تخلف عنصر التحايل أو الإكراه أي برضا المجني عليه, وهذا من شأنه أن يضفي على هذه الجريمة وصف الجنحة بدلا من الجناية. وما يميز هذه الصورة الأخيرة هو موافقة المجني عليه الانتقال مع الجاني برضاه التام، وهو رضا صادر عن إرادة تامة وواضحة من المجني عليه دون قوة أو تهديد من الجاني

ولكن إن السؤال الذي يطرح في هذا المجال، هل الإغواء يعد من قبيل الوسائل الاحتيالية للإبعاد أو التحويل ؟ بالرغم من أن الإغواء يعد وسيلة تضليلية وقد يصعب التمييز بينه وبين الاحتيال، إلا أن القضاء الفرنسي يعتبر الاختطاف والتحويل بالإغواء جريمة تعاقب عليها المادة 356من قانون العقوبات الفرنسي القديم (المادة 227- 8من قانون العقوبات الفرنسي الحالي)، المطابقة للمادة 326 من قانون العقوبات الجزائري بدلاً من المادة354 من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. والإغواء عبارة عن كلمات بسيطة لا تصل إلى حد الغش والتدليس، بحيث لا توصف بأنها أساليب احتيالية، وهذا هو السبب في أن الإغواء في حالة الاختطاف هو خطاب موجه مباشرة إلى الضحية ، مثل الوعد بالزواج.